

الإحكام لابن حزم

الوارث بموروثه فلم يوجبوا فيها النفقة وقد سوى D بينهما تسوية واحدة ولا ضرر في التمييز والعقل أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعا وهو ذو مال يغنيه ويفضل عنه وخالفوا في ذلك حكم عمر بن الخطاب وعمله .

وقال المالكيون أمر تعالى بالمكاتبة ندب وأمره بإتيانهم من مال A الذي آتاهم ندب وأمره بالمتعة ندب ثم قالوا قوله تعالى { يأيتها لذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر B وذروا لبيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } فرض فلو تدبروا هذه الفصائح التي يطلقون لكان أولى بهم من معارضة أوامر A تعالى وأوامر رسوله A بهذين لا يطردونه بل يتناقضون فيه في كل حين فمرة يقولون في بعض الأوامر ليس فرضا فإذا قيل لهم قد أمر A تعالى بها قالوا الأوامر موقوفة ولا يحمل على الفرض إلا بدليل ومرة يوجبون الأوامر فرضا بلا دليل ولا قرينة إلا التحكم والتقليد فقط وب A تعالى التوفيق . قال علي وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعي فإنهم يقولون إن لم نجد دليلا على أن الأمر على الندب أمضينا الأوامر على الوجوب .

قال علي وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف لأنهم راجعون إلى إمضاء الأوامر على الوجوب بمجردا بلا قرينة إذا عدموا دليلا على الندب .

قال علي وهذا قولنا نفسه ولم نخالفهم في أن الأمر إذا جاء نص أو إجماع على أنه ندب فواجب أن يصار إلى أنه ندب وإنما خالفناهم في الوقف فقط .

قال علي ونسألهم ألهذا الوقف غاية فإن حدوا حدا كلفوا عليه البرهان ولا سبيل إليه فإن لم يجدوا فيه صار مدة العمر فيبطل العمل بشيء من الأوامر وهذا يؤدي إلى إبطال الشريعة .

وقد احتج بعض من يقول بقولنا ممن سلف فقال لو كان الأمر لا يعلم بلفظه أنه على الوجوب لكان لا يخلو من أن يعلم المراد فيه إما بأمر آخر أو بشيء يستخرج من الأمر وكلا الأمرين فلا بد من الرجوع فيه إلى أمر فالكلام في الأمر الثاني كالكلام في الأمر الأول وهذا لا إلى غاية فعلى هذا لا يثبت وجوب أمر أبدا .

وقالوا أيضا محتجين عن أهل الوقف المعصية في اللغة هي مخالفة الأمر